# استحباب
# أربعينية الميت

دروس
سماحة الشيخ أحمد القيدوم الماحوزي

تقرير
الشيخ محمد باقر الناصري

**بسم الله الرحمٰن الرحيم**

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين .

وبعد ...

قد وجّه لسماحة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام عزه ـ سؤالاً حول إقامة الأربعينية على الميت فكان نصه :

شيخنا الكريم ثمّة ظاهرة بدأت في الإنتشار على نطاق واسع في الوسط الاجتماعي ، وهي قيام بعض المؤمنين بتجديد العزاء على الميت في يوم الأربعين من وفاته ، فهل أن هذه الممارسة مشروعة أم لا ؟

فعقد درساً في مجلس حجة الإسلام والمسلمين فضيلة الشيخ سعيد الميناوي ـ حفظه الله ـ ، حضره عدة من الطلبة الأفاضل بحث فيه هذه المسألة بشكل إستدلالي وما تقتضيه عمومات وإطلاقات الأدلة .

وهذا البحث الماثل بين يديك ـ عزيزي القارىء ـ تقرير وتدوين لما ألقاه في ذلك الحفل المبارك .

**محمد باقر الناصري**
**٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ**

## بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين والآخرين .

في سبيل إقامة الدليل على استحباب إقامة العزاء والمجلس الحسيني يوم الاربعين على الميت نذكر عدة من المقدمات الهامة والتي هي بمثابة قواعد كلية ، والمورد المبحوث عنه أحد موارد تطبيقاتها .

## المقدمة الأولىٰ

من الأدلة المهمة في استنباط الأحكام الشرعية ، والتي لا يمكن للفقيه الاستغناء عنها : التمسك بعمومات وإطلاقات الأدلة ، فالتمسك بعموم الدليل حجة ، وكذلك أيضاً التمسك بإطلاق الدليل حجة شرعية ، وأكثر المسائل الشرعية الموجودة في الرسائل العملية ما هو إلا نتاج التمسك بالعمومات والاطلاقات المستفادة من الأدلة .

**وبكلام صناعي** : أن الدليل اللفظي ـ قرآناً أو سنة ـ الدال على الحكم الشرعي على أنماط ثلاثة .

**النمط الأول** : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاصاً لا يصدق إلا على مصداق وفرد واحد .

من قبيل قوله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ ، فالصفا والمروة عنوانان خاصان لا يصدقان إلا على مصداق واحد ، وهما الجبلان الموجودان بحذاء المسجد الحرام ، وليس لهما مصداق آخر كما هو واضح ، فلا يكون هناك فرد آخر للسعي إلا بينهما .

**النمط الثاني** : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاصاً أيضاً لكن يتحقق بمصاديق كثيرة وليس منحصراً في فرد ومصداق واحد .

كقوله تعالى ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين** ﴾ فهذا العنوان المأخوذ في لسان الآية وهو « الانسان » عنوان خاص تحته أفراد متعددة ، فزيد انسان ، وعمرو انسان ، وخالد انسان ... وكلها تشترك في حكم واحد وهو الخلق من الطين .

وكقوله تعالى ﴿ **أحل الله البيع ، وحرم الربا** ﴾ ، فالبيع والربا عنوانان خاصان ، لكن يندرج تحتهما مصاديق كثيرة من عمليات البيع والربا .

**النمط الثالث** : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل عاماً تندرج تحته عناوين كثيرة ، وتحت هذه العناوين أفراد ومصاديق متعددة .

كقوله تعالى ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، فعنوان العقود تحته عناوين كثيرة : عقد البيع ، وعقد المضاربة ، وعقد الوكالة ، وعقد الإجارة ، وعقد النكاح ، ويندرج تحت هذه العقود مصاديق وأفراد كثيرة .

وكقوله صلى الله عليه وآله « كل مسكر حرام » ، فعنوان المسكر تحته عدة عناوين ، الخمر مسكر ، البيرة مسكرة ، الحشيشة مسكرة ، فهذا الحكم ـ أعني الحرمة ـ يشمل كل ما هو مصداق من مصاديق الخمر ، سواء كان عنواناً كلياً تحته عناوين مختلفة وتحت هذه العناوين مصاديق وأفراد متعددة ، أو كان عنواناً خاصاً تحته مصاديق مختلفة ، أو ليس له إلا مصداق واحد .

**ولصياغة هذه الأنماط الثلاثة بلغة منطقية نقول :**

تارة نحكم على الفرد ، وأُخرى على النوع ، وثالثة على الجنس .

**ومثال الأول** : « زيد انسان » ، فحكمنا على زيد أنه انسان ، وهو عنوان

خاص لا يصدق إلا على فرد واحد .

**ومثال الثاني** : « الانسان ناطق » ، فحكمنا على الانسان بأنه ناطق وهو يصدق على أفراد كثيرة ، و لا يختص بزيد أو عمرو أو خالد ، أو بمن كان في السابق والان ، بل يعم كل فرد في كل زمان ومكان .

**ومثال الثالث** : « الحيوان متحرك بالإرادة » ، فحكمنا على الحيوان بأنه متحرك بالارادة ، وهو عنوان عام تندرج تحته عناوين كثيرة ، كعنوان : الانسان والبقر والغنم والابل والسباع والزواحف .

وعليه فيصح أن نقول واستناداً لهذا الحمل الصحيح : الانسان متحرك بالارادة ، والبقر متحرك بالارادة ، ، كما يمكن أن نقول وفقاً لهذا الحمل الصحيح ، زيد ـ والذي هو فرد من أفراد الانسان ـ متحرك بالارادة .

فالحكم إن كان للنوع يشمل جميع الافراد ، وكذلك ان كان للجنس فيشمل جميع العناوين التي تحته ، وجميع الأفراد التي تندرج تحتها .

**فالخلاصة :**

ليس الدليل الشرعي على الاحكام الشرعية مختصاً بالنمط الأول فقط بل يعم النمط الثاني والثالث ، وسر شمول الشريعة المقدسة لكل زمان ومكان ولكل المستجدات تكمن في العناوين العامة التي تشمل جميع مرافق الحياة وجميع ما يستجد لبني البشر ، ولو كان الدليل الشرعي هو خصوص النمط الاول لانتهت الاحكام الشرعية بانتهاء موضوعاتها ، ولما كانت شريعة خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله هي الخاتمة والدائمة إلى يوم القيامة ، ولكانت الآيات القرانية النازلة على النبي صلى الله عليه وآله مختصة بتلك الموضوعات والموارد النازلة فيها .

فاستفادة الاحكام من العموم أو الاطلاق حجة بلا منازع ، بل كما قلنا أن أكثر الاحكام الموجودة في الرسائل العملية مستفادة من عمومات الأدلة واطلاقاتها .

والمكلف بالاحكام الشرعية ليس عليه السؤال : أن هذا الحكم دل عليه الدليل بعنوانه الخاص أو بعنوانه العام ، كما أنه في مقام امتثال الاحكام الشرعية لا يشترط أن يكون بنية أن يكون العمل الواجب أو المستحب دل الدليل العام عليه أو الخاص ، وأخذ هذا القيد في النيّة أثناء الممارسة لا أثر له ولا فائدة .

**تعريف العام والمطلق :**

حينما نقول : « أكرم كل عالم » ، وحينما نقول أيضاً : « أكرم العالم » ، فان كِلا القضيتن من حيث النتيجة واحدة ، وهو وجوب أو استحباب إكرام كل من يصدق عليه أنه عالم ، إلا أن استفادة الحكم وهو ـ الاكرام ـ لكل مصاديق وأفراد العالم كان بواسطة أداة العموم « كل » في القضية الأول ، وبواسطة ذكر كلمة العالم من دون تقييدها بشيء في القضية الثانية .

وتوضيح ذلك أكثر ـ على ما أفاد بعض الأعاظم ـ : أن الشخص إذا أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم ، فلا يكتفي عادة بقوله « اكرم الجار » بل يقول له « أكرم الجار المسلم » ، وأما إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول له « أكرم الجار » ، ويطلق كلمة الجار ـ أي لا يقيدها بوصف خاص ـ ويفهم من قوله حينئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم ، بل يشمل الجار الكافر أيضاً ، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد ، ويسمى هذا بـ « الإطلاق » ، ويسمى اللفظ في هذه الحالة

« مطلقاً » .

وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلاً على شمول الحكم ، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى ﴿ **أحل الله البيع** ﴾ فقد جاءت كلمة « البيع » هنا مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدل هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع [1] .

وعليه فالتدليل على الاستيعاب والشمول يتم بأحدى طريقتين :

الأولى : الإطلاق ، أي ذكر الكلمة بلا قيد ، كقولنا : أكرم العالم .

الثانية : باستعمال أداة العموم ، نحو : كل ، وجميع ، وكافة ، وال المضافة للجمع .

وهذا ما يقال من أن الفرق بين العموم والإطلاق : أن دلالة العام على العموم والشمول بالوضع ، ودلالة المطلق على ذلك إنما هو بمقدمات الحكمة [2] .

والقول السديد في التفريق بين العام والمطلق : أن العام ما دل على جميع الأفراد التي يمكنه أن يحكي عنها ، فمدلوله الأفراد ، بخلاف المطلق فإن الحكم فيه على الطبيعة ، والاستيعاب والشمول إنما يحصل بلحاظ عالم الخارج وانطباق الطبيعة على أفرادها .

فقوله تعالى ﴿ **أوفوا بالعقود ... وأحل الله البيع** ﴾ أن مفاد الأول هو

---

(١) الحلقة الأولى للشهيد الصدر .

(٢) والمقصود من مقدمات الحكمة أن ظاهر حال المتكلم حينما قال « أكرم الجار » أنه في مقام بيان تمام مراده ، فلو كان يقصد من الجار خصوص المسلم لتحتم عليه أن يقيد الجار بالمسلم ، وحيث أنه لم يقيد وهو في مقام البيان فيعلم أن القيد غير داخل في مرامه .

التصريح بوجوب الوفاء لكل مصداق من مصاديق العقود ، فمصب الحكم هو الأفراد بآلية الجمع المحلى بالالف واللام ، ومفاد الثاني اثبات النفوذ والحلية لنفس طبيعة البيع من غير أن يكون للموضوع كثرة ، وأما استكشاف صحة هذا الفرد الخارجي من البيع فإنما هو لانطباق ما هو تمام الموضوع للحلية عليه ، من دون أن يتعرض الدليل نفسه للكثرة .

## المقدمة الثانية

أن العمومات والإطلاقات المستفادة من الأدلة ، كما لها عموم أفرادي ومصداقي ، بحيث تشمل كل فرد ومصداق ، كذلك لها أيضاً عموم أحوالي وأزماني بحيث تشمل كل فرد ومصداق ، وكل أحوال وأزمان الفرد والمصداق .

فحينما يقول الشارع المقدس في القران الكريم ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ والعقود هنا له عموم ـ ببركة ال الاستغراقية ـ يشمل كل عقد سواء كان هذا العقد له وجود وتحقق في زمن نزول هذه الآية الكريمة ، أم كان عقداً مستجداً ، وسواء تحقق هذا العقد في الليل أم النهار ، في بداية الشهر أم في نهايته .

وحينما يقول الشارع المقدس : « أكرم العلماء » ، فيمكن التمسك بعموم الدليل لوجوب أو استحباب اكرام كل العلماء في كل وقت وزمان ، ولا يختص ذلك الحكم بوقت أو زمان معين .

فإذا جاء انسان وعيّن يوماً معيناً لإبراز هذا الحكم وجعله ـ مثلاً ـ يوم مولد أمير المؤمنين عليه السلام وجرت عادته على ذلك ، لا يقال له بأن أحدث في الدين ما لم يكن ، باعتبار أن استحباب إكرام العلماء لا يحده زمان

معين ، ولا يختص بوقت محدد ، بل هو حكم عام يشمل كل آنات الزمان ، وتخصيص ابراز هذا الاكرام بيوم معين هو بيد المكلّف .

## المقدمة الثالثة

إن العموم الاستغراقي والاطلاق الشمولي في عالم الثبوت والواقع متعدد بعدد المصاديق والأفراد .

ففي قولنا « أكرم كل عالم » وإن كانت هذه القضية في مقام الاثبات والدليل والبيان واحدة ، إلا أنها بحسب الواقع والثبوت قضايا متعددة بعدد أفراد ومصاديق ذلك الموضوع ، فيكون في قوة قولنا : أكرم زيدا العالم ، وأكرم بكرا العالم ، وأكرم عمروا العالم ... وهكذا فيثبت لكل فردٍ حكمٌ مستقل غير مرتبط بالحكم الثابت للآخر ، فلكلٍّ حُكمٍ طاعةٍ ومعصيةٍ على حدة (١) .

فإذا أردنا أن نكرم ـ مثلاً ـ طلبة حوزة الامام المنتظر ، وكانوا زهاء خمسين طالباً ، أمامنا خياران في كيفية إبراز هذه القضية :

فتارة نقول : أكرم الشيخ سعيد ، وأكرم الشيخ علي ، وأكرم الشيخ جعفر ... فنستعين بخمسين قضية في مقام الاثبات والإبراز والبيان .

وأخرىٰ : نأتي في مقام الإثبات والإبراز والبيان بقضية واحدة وهي « أكرم كل طلبة حوزة الامام المنتظر » .

وسواء كان التعبير والإبراز لهذا الحكم عبر الخيار الأول أم الثاني فإن

---

(١) راجع : محاضرات في أصول الفقه : ١٥١/٥ تقرير لدرس سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي قدس سره .

المطلوب هو إكرام كل طالبٍ طالبٍ بخصوصه من دون أن يكون له إرتباط بالاخر ، فيجب إكرام الشيخ سعيد بخصوصه ، كما يجب إكرام الشيخ علي بخصوصه ، كما يجب إكرام الشيخ جعفر ، فهنالك أحكام خاصة متعددة بتعدد موضوعاتها ولا ربط لها في مقام الامتثال ببعضها البعض .

ففي قول الصادق عليه السلام في الحديث المستفيض : « من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة » إطلاق هذا الحديث يشمل كل خطوة في كل وقت وزمان ، فيستحب على نحو الخصوص كل خطوة لزيارة الحسين عليه السلام ، سواء تحققت هذه الخطوة بالليل أم بالنهار ، في محرم أم صفر أم بقية الشهور ، في أول الشهر أو وسطه أو آخره .

**فكون الشيء مطلوباً أو مستحباً على نحو الخصوص ليس بالضرورة أن يكون مذكوراً في الدليل الدال عليه بعنوان الخاص ، بل يكفي في المقام أن يكون مستفاداً من عموم وإطلاقات الأدلة .**

لأن العموم الاستغراقي منحل واقعاً إلى قضايا كثيرة بعدد المصاديق ، وكذلك الإطلاق الشمولي ، وفي ظرف الامتثال العملي يؤتىٰ بكل مصداق مصداق على أنه مطلوب على نحو الخصوص .

فإكرام الشيخ سعيد والذي هو أحد طلبة حوزة الامام المنتظر مطلوب على نحو الخصوص ، نعم الدليل على إكرامه على نحو الخصوص لم يكن بالعنوان الخاص بل بالعنوان العام ، وهذا لا يترتب عليه أثراً في مقام الامتثال والعمل .

**وعليه فمن الغفلة بمكان توهم** : أن المطلوب بخصوصه أو المنهي عنه

بخصوصه هو ما دل الدليل الخاص عليه بعنوانه الخاص ، بل القضية أوسع من ذلك وأعم ، فما أكثر الواجبات المطلوبة بخصوصها والمحرمات المنهي عنها بخصوصها التي دل الدليل عليها بالعنوان العام لا بالعنوان الخاص ، كأكثر محرمات الحيوانات البحرية ، وكثير من الأطعمة والأشربة المحللة .

**فاحتفظ بهذه المقدمة البديهية ، فإنها قوام البحث وعموده الفقري .**

## المقدمة الرابعة

**عُرِّفت البدعة بأنها** : نسبة شيء للدين وليس منه ، وبتعبير آخر إدخال ما ليس من الدين في الدين ، والتمسك بعمومات وإطلاقات الأدلة في اثبات بعض الأحكام الشرعية ليس من البدعة المحرمة بالاجماع .

**قال العلامة المجلسي قدس سره** : « البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، ولم يرد فيه نص على الخصوص ، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات ، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً ، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات ، مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم ، وكإنشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية ، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وآله ، والأطعمة المحدثة فإنها داخلة في عمومات الحلية ، ولم يرد فيها نهي »[1] .

فمستند الحكم ومدركه إن كان مترشحاً وآتياً من نفس العموم أو الاطلاق لا يندرج في مصاديق البدعة ، وإلا كانت أكثر الأحكام الشرعية المدونة في الرسائل العملية بدعة وضلالة وافتراءً على الله عز وجل .

---

(١) بحار الأنوار : ٢٠٢/٧١ .

**وعليه** : فتحقق البدعة يكون بفقدان الأنماط الثلاثة من الأدلة التي تقدم الكلام عنها في المقدمة الأولى .

**اتخاذ السنّة الحسنة :**

وثمة قاعدة فقهية أخرى تسمى « قاعدة : اتخاذ السّنة الحسنة » ، ومستندها النصوص المتكثرة .

ففي معتبرة الفضل بن عياض عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أجورهم شي [1] .

وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن سن على نفسه سنة حسنة أو شيئاً من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل إلا كتب الله له ما أجرى على نفسه أيام الدنيا [2] .

وفي صحيحة ميمون القداح عن الباقر عليه السلام قال : أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى ، كان له أجر مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء [3] .

وفي صحيحة إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال : من سن سنة عدل فاتبع كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء [4] .

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد

---

(١) الكافي الشريف : ٩/٥ .
(٢) المحاسن : ٢٨/١ .
(٣) ثواب الأعمال : ١٣٢ .
(٤) أمالي الشيخ المفيد : ١٩١ .

موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له . وغيرها من الروايات (١) .

والفرق بين البدعة والسنّة الحسنة ، أن البدعة : تفويض أصل التشريع للمكلف ، أما السنة الحسنة فهي تطبيق تلك التشريعات الفوقانية العامة التي أمر الشارع بها ، فهي تفويض في التطبيق ، والذي دل الدليل على حرمته هو التفويض بالمعنى الأول لا الثاني .

**وتوضيح ذلك** : أن الشارع المقدس إذا أمر بالعنوان العام والتي تندرج تحته أنواع ومصاديق وأفراد متعددة :

**تارة** : يوكل خلق واختيار المصاديق للمكلفين ، باعتبار أن كل مصاديق العام ملاكها واحد .

**وأخرىٰ** : يتعرض أيضاً للعناوين والمصاديق الخاصة لذلك العام ، فنعرف أن مصاديق العنوان العام ملاكها ليس على غرار واحد .

**ومثال الأول** : الأمر ببر الوالدين ، واحترام العلماء ، ومساعدة المحتاجين ، ونصرة المظلومين ، وغيرها من العناوين العامة التي لم يتدخل الشارع المقدس في تحديد مصاديقها بشكل مركّز ، بل أوكل اختيار وخلق المصاديق ـ في الأعم الأغلب ـ للمكلفين ، تبعاً لاختلاف الظروف والازمان والحالات .

**ومثال الثاني** : الأمر بالصلاة ، والصيام ، فإن الشارع المقدس أمر بالصلاة بعنوانها العام بشكل مؤكد ، وقال : بأنها قربان كل تقي ، ويوتىٰ بها

---

(١) راجع الوسائل : ١٩/١٧١ ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب ١ .

على كل حال ، وأنها خير عمل يأتي به الانسان .

كما أمر أيضاً بمصاديق كثيرة للصلاة بعناوينها الخاصة وبشكل مؤكد ، والذي من خلاله يعرف أن أفراد الصلاة ليست على ملاك ومرتبة واحدة من حيث المصلحة والمنفعة .

والذي يكون مورداً لقاعدة « اتخاذ السنة الحسنة » ، هو العناوين العامة التي أمر بها الشارع المقدس ، ولم يتدخل بشكل مركّز على اختيار المصاديق والافراد أو كيفية الامتثال ، بل أوكل اختيار الافراد وكيفية الامتثال للمكلفين .

ومثال ذلك سنّة السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زيارة الحسين الشهيد عليه السلام لأحياء يوم الأربعين ، فإن عنوان المشي إلى كربلا لإحياء يوم الأربعين لم يرد في الروايات بعنوانه الخاص ، نعم استفاضت الروايات أن « من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة » .

وأول من سنّ هذه السنة الحسنة بهذا الشكل ـ والتي لا مثيل لها في تشييد دعائم الدين ، وتبعه على ذلك أعاظم الطائفة وسائر المؤمنين ـ هو الامام الحاج ميرزا حسين النوري [1] رضوان الله عليه ، ثم بدأت هذه السنّة الحسنة العظيمة بالانتشار على نطاق واسع ، والمشي للشهيد الحسين عليه السلام من سائر بلاد العراق إلى كربلاء المقدسة ، وسيأتي ـ قريباً ـ ذلك اليوم الذي يُمشىٰ للحسين عليه السلام من سائر الأمصار والبلدان « وقليل تتلف الأرواح في رزء الحسين » .

---

(١) والذي لو تجلى الله بنوره لعباده ـ كما قال الامام محمد حسين كاشف الغطاء مدحاً للحاج النوري ـ لقال هذا نوري .

وهل يمكن أن يتجرأ فقيه ويقول بأن المشي لزيارة الحسين عليه السلام بمناسبة الأربعين بدعة ، إذا نوى الماشي باستحباب ذلك على نحو الخصوص ، باعتبار أن المشي يوم الأربعين لم يرد بعنوانه الخاص في الروايات والاحاديث !!!

ولو سئل أي فقيه : هل يستحب المشي لزيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين ، لكان الجواب باستحباب ذلك على نحو الخصوص ، فإن عنوان « المشي يوم الأربعين » وإن لم يرد في لسان الروايات والأدلة لكن هذا لا يقتضي عدم كونه مستحباً بعينه ، إذ كما ذكرنا في المقدمة السابقة كون الشيء مستحباً بخصوصه ليس بالضرورة أن يدل الدليل الخاص عليه ، بل يكفي أيضاً الدليل العام وإطلاقات الادلة .

كما أنه ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ليس المطلوب من المكلف في مقام الامتثال والعمل أن يحدد أن منشأ هذا الاستحباب هو الدليل العام أو الدليل الخاص ، وإنما المطلوب هو الاتيان به قربة لله تعالى فحسب .

وليس من الصحيح إلفات المكلفين أن عليهم أن يأتي بهذا العمل بعنوانه العام لا بعنوانه الخاص إذا رأىٰ المكلف أن مجموعة من الناس سنوا لهم سنة حسنة تمسكاً بعموم وإطلاقات الأدلة ، إذ أن ذلك يؤدي إلى الفتور وعدم الحماس لشعائر الدين والمذهب .

**وعليه** : فالمائز بين البدعة وقاعدة « اتخاذ السنة الحسنة » ، أن البدعة من قبيل التفويض في أصل التشريع ، وعدم الدليل بأنماطه المختلفة على الحكم ، أما القاعدة فموردها فيما إذا كان هناك عموم أو إطلاق في لسان الأدلة وفوّض للمكلف اختيار الافراد أو خلقها ، فهو تفويض في التطبيق لا في أصل التشريع .

وهذا شبيه ما يقال في بعض الكلمات : « أنه إذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه ، سرت مشروعيته وعباديته إلى جميع أفراده من جهة الفردية » .

فإذا أمر الشارع بفعل كلي كالأمر بمساعدة المحتاجين ، ونصرة المظلومين ، والتصدق على الفقراء ، ولم يخصص ذلك الفعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعوامل معينة ، وإنما أمر بهذا الفعل الكلي وأطلق ، فللمكلف أن يختار التصدق على الفقراء ـ مثلا ـ في أي فرد زمني من هذه الأفراد ، ولا يكون بذلك مشرعاً .

فإذا جاء انسان وعيّن له يوماً من السنة وجعله يوم التصدق على الفقراء وإعانة المحتاجين ، ووافقه سائر الناس ، وأخذوا يتصدقون على الفقراء ويعينون المحتاجين في ذلك اليوم ، فإذا نوى أحدهم استحباب التصدق في ذلك اليوم لا يقال له بأنه شرّع في الدين ، إذ يستحب إعانة الفقراء في ذلك اليوم وفي كل يوم .

وعليه فيمكن اتخاذ السنن الحسنة من جعل يومٍ للمعلم ، ويومٍ للوالدين ، ويومٍ لنصرة المظلوم ، ويومٍ للجار ... .

ويستحب في كل هذه الأيام المعينة لهذه العناوين إكرام الوالدين والمعلم والجار ... وقس على ذلك .

**قال الشيخ زين الدين قدس سره** : « إذا أقام الرجل لنفسه سنة حسنة ، أو أجرى له عادة طيبة من عوائد الخير ، فاتبعه عليها أولاده أو أهل بيته أو غيرهم ، كتب له أجر تلك السّنة ما دام عاملاً بها ، ومثل أجور من عمل بها من الناس ، ولا ينقص ذلك من أجور العاملين بسّنته شيئاً .

**ومثال ذلك** : أن يطعم المحتاجين من أهل قريته ، أو يكسوهم في أوقات معينة من السنة أو من الشهر ، ويتخذ ذلك دأباً له يجري عليه في

عمله ، ثم يتبع الآخرون سنته في عملهم »[1] .

**إشكال وجوابه :**

**إن قلت** : أن الشارع أمر بالصلاة وندب الناس إليها ، وقال بأنها قربان كل تقي ، وخير عمل يقوم به الإنسان ، فهل يصح أن يخترع الانسان صلاة معينة ، كأن يصلي ركعتين ـ مثلاً ـ قبل خروجه للعمل يومياً ، ويجعل ذلك سنّة ودأباً له ؟ وهل يمكنه أن ينسب استحباب هذه الصلاة بالخصوص للشارع المقدس تمسكاً بعمومات وإطلاقات الأدلة ؟!

**وجوابه** : أن الشارع المقدس بعد أمره بالإتيان بالصلاة على كل حال ، لم يوكل للمكلف اختيار الأفراد وكيفية الامتثال ، بل تعرض بشكل واسع لأفراد الصلاة المختلفة ولأوقاتها وحالاتها المتعددة ، والذي من خلاله يعرف أن أفراد الصلاة ليست على ملاك واحد ، وقد تقدم منّا أن قاعدة « اتخاذ السنة الحسنة » إنما هي في العناوين العامة التي حبذها الشارع المقدس ولم يتدخل بشكل مركّز على اختيار المصاديق والافراد أو كيفية الامتثال ، بل أوكل اختيار الافراد وكيفية الامتثال للمكلفين .

وعليه ففي العناوين العامة والتي قد تدخل الشارع المقدس في اختيار الأفراد ذات الملاك الشديد لا مورد لهذه القاعدة ، لعدم احاطة المكلف بملاكات الاحكام الشرعية ، فإتخاذ السّنة الحسنة في مثل هذه الموارد لا ثمرة قصوى فيه بعد تكفل الشارع المقدس لبيان أفراد الصلاة ذات الملاك والمصلحة الأشد .

على أنه يمكن الحكم باستحباب هذه الأفراد من الصلاة[2] التي قد

---

(١) كلمة التقوى : ٣٢٢/٢.

(٢) هذا في أفراد الصلاة التي لم ينه الشارع المقدس عنها بالخصوص ، كصلاة الضحى ،

اتخذت عادة وسنة لنفس النكتة التي قد تقدم الحديث عنها في المقدمة الثالثة .

نعم ليس من الراجح ترك أفراد الصلاة التي أكّد الشارع المقدس عليها بالخصوص ـ بعد أن دعى ورغّب فيها بعنوانها العام ـ لأفراد لم يدل إلا الدليل العام عليها فحسب ، بلحاظ أن أفراد الصلاة التي رغب الشارع فيها بعنوانها الخاص ملاكها أشد من التي لم يذكرها بعنوانها الخاص ، وعند الدوران بين القيام بالصلاة ذات الاستحباب المؤكد والصلاة المستحبة ، تُقدم الصلاة ذات الاستحباب المؤكد على الصلاة المستحبة .

وهذا من قبيل فيما إذا نص الشارع المقدس على استحباب إعانة المحتاجين والفقراء ، ونص دليل آخر على استحباب إعانة المحتاجين والفقراء من ذوي القربى والجيران وأهل العلم .

**العناوين المشيرة والمُعَرِّفة :**

**وإن قلت** : عنونة هذه الممارسة التي دل عليها إطلاق أو عموم الدليل الشرعي بعنوان خاص لم يرد في لسان الأدلة هو الذي يجرّ هذه الممارسة إلى حيّز الإبتداع عند نسبتها للشارع المقدّس ، فلو سلمنا أن ثمّة أدلة تدل بإطلاقها وعمومها على استحباب أربعينية الميت ، لكن نسبة هذا الحكم « إستحباب أربعينية الميت » للشارع المقدس تشريع محرم ، باعتبار أن عنوان « الأربعينية » لم يرد في لسان الأدلة .

**فالجواب** : أن هذه العناوين ليس لها أي خصوصية ومؤثرية في الحكم الشرعي ، بل هي عناوين مشيرة ومعرفة للطبيعة وللأفراد المأمور بها ، فهي

---

فهي خارجة عن موضوع البحث تبعاً للدليل .

تندرج تحت العناوين العامة التي أمر بها الشارع المقدس [1] .

فإذا نهى الشارع المقدس ـ مثلا ـ عن شرب المسكر ، وقال : « كل مسكر حرام » ، أو قال : « المسكر حرام » ، فهل يجوز للفقيه أن يقول : « الشمبانيا حرام » ـ وهو نوع من أنواع المسكر ـ وينسب ذلك للشارع المقدس أو لا يجوز له ذلك ؟! بالطبع يجوز له ذلك بلا إشكال باعتبار أن هذا العنوان « الشمبانيا » أو غيره من العناوين ليس له خصوصية وموضوعية في ترتب الحكم الشرعي ، وإنما الحكم مترتب على طبيعة المسكر بلا لحاظ العناوين والمسميات ، فالمحرم ـ في المثال ـ ليس هو عنوان المسكر وإنما طبيعة وواقعية المسكر .

وكذا إذا حبّذ الشارع المقدس إكرام كل العلماء ، يمكن الحكم باستحباب إكرام الشيخ سعيد ، وإستحباب إكرام الشيخ علي ، وإستحباب إكرام الشيخ أحمد ... وهكذا ، لنفس النكتة التي ذكرناها في المقدمة الثالثة فراجع . هذا من جهة .

**ومن جهة أخرىٰ** : أن المكلف حينما يأمره الشارع المقدس بفعل أمر كلي وإيجاد طبيعة كلية ، ولا يقيد ذلك الفعل أو الطبيعة بزمن أو مكان معين ، أو كيفية خاصة ، ويخيره تخييراً عقلياً [2] بمعنى يفوض له الأمر في اختيار الأفراد ، حينما يأتي بتلك الطبيعة في ضمن بعض الأفراد لا يتدين ارتكازاً بتلك الخصوصية ، وإنما يتدين بالفعل الكلي والطبيعة الكلية التي أمر بها

---

(١) كالعناوين المخترعة بالنسبة لرحلات الاعتمار لبيت الله الحرام ، عمرة العيد الوطني ، وعمرة الربيع ، وعمرة عيد الفطر .... مسميات عدة من أجل تنظيم حركة السفر للمشاعر المقدسة لا غير ، وليس لها أي موضوعية أو أثر في كيفية امتثال الاحكام الشرعية .

(٢) لا شرعياً ، كالتخيير في خصال الكفارة لمن أفطر متعمداً في شهر رمضان .

الشارع ، فهو حين الإمتثال لا يلحظ خصوصيات الأفراد ارتكازاً ، فلو قلنا ـ في مقامنا ـ أن لحاظ الخصوصيات والتعبد بها من البدعة المحرمة ، فإن الناس حين الامتثال لا نظر لهم لتلك الخصوصيات التي يمتاز بها هذا الفرد عن ذلك الفرد[1] ، أو هذا المصداق عن ذلك المصداق ، بل لحاظهم ارتكازاً ـ ودائماً ـ لتلك الطبيعة المأمور بها ، فليس في قاموس عامة الناس : لحاظ الطبيعة بما هي هي ، أو لحاظ خصوصيات الأفراد ، حتى يستحسن أن نلفتهم لهذه التشقيقات والمداقات .

**فما في بعض الكلمات** : من أن ما يفعل على وجه العموم إذا قصد كونه مطلوباً على الخصوص كان بدعة ، كما أن الصلاة خير موضوع ويستحب فعلها في كل وقت ولما عين عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معين صارت بدعة ، وكما إذا عين أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها ، كانت بدعة .

**غير صائب** : إذ كون الشيء مطلوباً بالخصوص ليس بالضرورة ـ كما فصلناه في المقدمة الثالثة ـ أن يكون مستفاداً فقط من الدليل الخاص ، بل ما أكثر الأشياء المطلوبة بالخصوص وقد دل عليها إطلاق وعمومات الأدلة ، وحرمة صلاة التراويح للنهي عن الاجتماع للنافلة في ليالي شهر رمضان .

**النقض بصلاة الضحىٰ :**

**إن قلت** : قد أفتى الفقهاء بكراهية أو بدعية صلاة الضحى ، وليس

---

(١) فحينا يكرم الناس الشيخ سعيد ، لا يكرمونه لانه ابن فلان بن فلان ، أو من المنطقة الفلانية ، وإنما يكرمونه لأنه من العلماء ، فلا نظر للعرف حين التطبيق لخصوصيات الأفراد ، وإنما نظرهم دائماً إنطباق المأتي به للمأمور به .

الحكم بالكراهة أو البدعية بلحاظ كونها صلاة ، وإنما مع الاعتقاد بمشروعيتها في هذا الوقت بخصوصه ، أما مع عدم الاعتقاد بذلك فلا بأس بالاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع ، وعليه فالحكم باستحاب صلاة الضحى بالخصوص من البدع المحرمة .

**قال صاحب الحدائق قدس سره** : أن الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ، إلا أنه لو صلى المكلف نافلة في وقت مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو على هيئة مخصوصة ، معتقداً شرعية تلك الخصوصيات واستحبابها من غير دليل في المقام فإنه تشريع محرم وعبادته باطلة ، بل موجبة للعقاب فضلا عن عدم الثواب ، ومن ثم خرجت الأخبار ناعية على المخالفين بدعية صلاة الضحى ، باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص ولا دليل على ذلك ، وكذلك جملة من الأذكار التي تعملها الصوفية وإن كان أصل الصلاة وأصل الذكر مستحباً [1] .

**قال** : والبدعية ليست من حيث الصلاة وإنما من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت والعدد والكيفية من غير أن يرد عليه دليل ، فمن أجل ذلك ترادفت الأخبار بالانكار عليهم في ذلك ، والتصريح بكونها بدعة وضلالة [2] .

**قلت** :

**أولا** : قد تقدم منّا أن قاعدة « اتخاذ السنة الحسنة » إنما هي في العناوين العامة التي حبذها الشارع المقدس ولم يتدخل بشكل مركّز على اختيار المصاديق والافراد أو كيفية الامتثال ، بل أوكل اختيار الافراد وكيفية الامتثال

---

(١) الحدائق الناضرة : ٤/١٩٣ .

(٢) الحدائق الناضرة : ٦/٨٠.

للمكلفين ، والصلاة والصوم من العناوين العامة التي حبذها الشارع وتدخل أيضاً في اختيار المصاديق ، ولم يفسح المجال للاختيار والتطبيق للمكلف ، فالنقض علينا بصلاة الضحى خارج عن محل البحث .

**وثانياً** : إنما قيل بحرمة صلاة الضحى للنصوص الناهية عن هذه الصلاة بالخصوص ، والمنهي عنه لا يصح اتخاذه سنة حسنة ، ولا يجوز التعبد والتقرب به إلى الله عز وجل .

ففي صحيحة زرارة والفضيل عن الصادقين عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة الضحى بدعة .

وهذا النص وغيره مخصص ومقيد لقول الصادق عليه السلام في الصحيح « صلاة التطوع بمنزلة الهدية ، متى ما أتي بها قبلت ، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت »[1] .

**وثالثاً** : أن الحكم على صلاة الضحى بكونها بدعة وضلالة لا لما ذكره صاحب الحدائق قدس سره « باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص ولا دليل على ذلك » ، وإنما لدعوى العامة أن صلاة الضحى من النوافل الراتبة ، وقد ورد عنوانها الخاص في لسان الأدلة .

فالروايات عن المعصومين عليهم السلام تنفي أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله أشار لهذه الصلاة بعنوانها الخاص أو رتّب عليها شيئاً من الثواب ، أو أدرجها ضمن النوافل الراتبة .

ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان عليه

---

(١) الاستبصار : ١/٢٧٨ .

السلام يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال : بلى ! إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر [1] .

فالحكم باستحباب هذه الصلاة لدى العامة استناداً للروايات التي أشارت إليها بعنوانها الخاص غير صحيح ، باعتبار أن هذه الروايات مفتراة على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله .

نعم لو لم يكن ثمّة روايات ناهية عن صلاة الضحى أو عن التنفل في أوقات صلاة الضحى ، لأمكن القول بأن منشأ الحرمة والبدعية والكراهة ما ذكره قدس سره .

ولذا لو أن إنساناً سن له سنة حسنة من الصلاة أربع ركعات بعد منتصف الليل ـ ولم يحسبها من صلاة الليل ـ وحكم باستحبابها استناداً لقول الصادق عليه السلام في الصحيح « صلاة التطوع بمنزلة الهدية ، متى ما أتي بها قبلت ، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت » لا يعد ذلك تشريعاً وبدعة ، نعم لا يجوز له ادعاء أن النص الخاص قد ذكر هذه الصلاة بعنوانها الخاص .

## المقدمة الخامسة

أن مظاهر أربعينية الميت لا تزيد على ما يلي :

١ / تعزية المؤمنين لأهل الميت ، ولسان حال التعزية : عظم الله أجوركم وأحسن الله عزاءكم .

٢ / الجلوس للتعزية .

٣ / تذكر الميت مع الاسترجاع ، والحزن والبكاء عليه ، بلا جزع إذ هو غير جائز سواء في الأربعينية أو وقت الممات .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١/٥٦٦ .

٤ / الترحم والاستغفار للميت .

٥ / قراءة القران وإهداء الثواب للميت .

٦ / إقامة المجلس الحسيني واهداء ثوابه للمتوفىٰ .

٧ / اطعام المؤمنين واهداء ثوابه للمتوفىٰ .

٨ / التصدق واهداء الثواب للمتوفى .

**أما المظهر الأول :**

فالذي استقر عليه المذهب جواز واستحباب تعزية المؤمنين لأصحاب الميت قبل الدفن وبعده ، ولا حد لزمانها ، فمن رأى أخاه المؤمن وقد مات أبوه أو أحد قرابته بعد سنة استحب له أن يعزيه ، وما أكثر مراسلات التعزية من قبل الأئمة عليهم السلام لشيعتهم مع أن الرسالة ما كانت تصل إليهم إلا بعد فترة طويلة من وقت الممات ، ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات بعض الروايات وهي كافية في المقام .

ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها . وغيرها من الروايات .

**قال الفقيه السيد اليزدي قدس سره :** « يستحب تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ، ولا حد لزمانها ، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى »[1] . ووافقه سائر المحشين ، ولم أجد من تأمل أو توقف أو تنظر أو استشكل فيه ، فراجع .

---

(١) العروة الوثقى : ٢/١٢٤ طبعة جماعة المدرسين .

**وقال صاحب الجواهر قدس سره**: ثم أنه لا حد لها ـ أي التعزية ـ شرعاً لاطلاق الأدلة ، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف ، كما لو طالت المدة وانقضى المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه ، وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعة ونحوهما ، ولعله يؤمي إليه ما في « الذكرى » حيث قال : « ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى » .

وليس في مرسل الصدوق ، والحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام : « يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات » ولا فيما دل من الأمر بصنع الطعام ثلاثاً لأهل الميت من النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام يوم قتل جعفر عليه السلام أن تفعل ذلك لأسماء بن عميس ، وأن تمضي إليها هي ونسائها كذلك ، ومن غيره من الأخبار ، وقول الصادق عليه السلام أيضاً « ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها » دلالة [1] على التحديد بالثلاثة لعدم التلازم بينها وبين المأتم ، ولعل ما عن التقي « من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم » لا يريد به تحديدها بذلك ، بل يريد إما التأكد من التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة عليها السلام ، أو التكرير ولو من الشخص الواحد ، أو نحو ذلك [2] .

**وأما المظهر الثاني**:

فالذي استقر عليه المذهب كالسابق أيضاً أنه لا حد لزمان الجلوس

---

(١) جواب لقوله قدس سره « وليس في مرسل الصدوق ... » .

(٢) جواهر الكلام : ٤/٣٢٧ .

للتعزية [1] .

**قال الفقيه السيد اليزدي** : « ويجوز الجلوس للتعزية ، ولا حد له أيضاً ، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث ، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القران والدعاء لا يبعد رجحانه » [2] . ووافقه كل المعلقين وشراح العروة الوثقىٰ . فالمسألة إجماعية .

**وقال صاحب الجواهر قدس سره** : فما في المبسوط من أنه يكره الجلوس للتعزية إجماعاً وتبعه ابن حمزة والمصنف [3] في ظاهر المعتبر كما عن العلامة في المختلف ، لا يخلو من ضعف .

مع أنا لم نعرف أحداً ممن تقدم نص على الكراهة ، ولا أشير إليها في رواية .

وما يقال من أن ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه له ، ولا اقتضاء فيه ، بل ربما كان الأمر بالعكس [4] ، وأوامر المأتم تشهد بعدمه أيضاً .

وروى الصدوق : أنه أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين ، وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام : كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » إذا غير ذلك .

---

(١) قال صاحب الحدائق : وإلى هذا القول ـ أي لا حد لزمان الجلوس للتعزية ـ مال إليه متأخري المتأخرين ، بل الظاهر أنه هو المشهور . الحدائق الناضرة : ١٥٨/٤ .

(٢) أي : أن من قال بالكراهة فيما إذا لم يكن الجلوس بقصد قراءة القران والدعاء ، أما إذا كان بقصد ذلك ـ كما هو حال وواقع المجالس الأربعينية ـ فلا قائل بالكراهة أصلاً .

(٣) أي المحقق الحلي قدس سره ، صاحب الشرائع .

(٤) فحينما يجلس للتعزية يتسلى بالمعزين ، فيسلم بقضاء الله وقدرة ، وهذا من أكثر ثمار الجلوس للتعزية .

ومن هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه ، وقال : إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك ، ولا وضعه في كتاب ، وإنما هو من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأي كراهة في جلوس الإنسان للقاء إخوانه والدعاء والتسليم عليهم ، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه » ومال إليه جماعة ممن تأخر عنه ، منهم الشهيد في دروسه وذكراه وبيانه .

**قال** : واعترض المصنف في المعتبر بأن الاجماع والتزاور من حيث هو مستحب ، أما إذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالة ، واستدل بالاجماع على كراهيته : إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة الجلوس لذلك ، فاتخاذه مخالف لسنّة السلف ، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً .

**وفيه** : أن عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة ، فلعله مباح النظر إلى خصوصيته كما لعله الأقوى ، إذ لا رجحان لهذه الهيئة بخصوصها وإن كان ربما ترجح بالعارض ، كما أنه قد تكون مرجوحة ، بل قد يصلان إلى حد الوجوب والحرمة ، كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات ، وذلك أمر خارج عن محل النزاع .

**قال** : إنما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو [1] والظاهر عدم كراهيته ، وأما استحبابه ففيه نظر ، ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها [2] ، كما أنه لا دلالة في أخبار المأتم عليه ، لكونه معداً لاجتماع النساء .

---

(١) لا من حيث قراءة القران والدعاء والاستغفار للميت وقراءة المجلس الحسيني ، فمن هذه الحيثيات يكون من المستحبات المؤكد ومن شعائر أهل الإيمان ، التي يجب المحافظة عليها كالمحافظة على الواجبات والفرائض .

(٢) بمعنى أنه إذا استحب تعزية أهل المصاب ، فهل يلازم ذلك استحباب جلوس أهل المصاب للتعزية أم لا ، الصحيح ذلك ، لأنه من مصاديق التعاون على البر والتقوى ، فاستقبال المعزين تفعيل ومن مقدمات التعزية .

هذا وقد تعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس ، وآخر ببذل بعضه كل على مرتبته ، حتى صار تاركه معرضاً نفسه للاغتياب ، وأشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك ، وقد يصل إلى هتك الحرمة ، وربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت والمعزى شريفين عظيمين ، ولا بأس به الآن ، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى والمتوفى بتركه (١) .

فالجلوس للتعزية مطلقاً لا كراهة فيه ، سواء كان بعد أربعين يوماً من وفاة الميت أو بعد سنة أو بعد عشر سنوات ، وجوازه هو الذي استقر عليه المذهب ، وذلك لعدم وجود الدليل على الكراهة ، بل ربما يستفاد من بعض الروايات رجحان ذلك ، سيّما إذا كان الميت من أهل العلم .

ففي صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر ! أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ، أيام منى (٢) .

وفي حسنة مهران بن محمد (٣) ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم ، فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه (٤) .

---

(١) جواهر الكلام : ٤/٣٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٧/١٢٥ ، طبعة أهل البيت .

(٣) مهران بن محمد ، هو أخو الثقة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ذكره النجاشي في أصحابنا المصنفين ، روى عنه أخوه وابن أبي عمير وليس من دأبهما الرواية عن الضعفاء ، كما روى عنه شيخ القميين أحمد بن محمد الأشعري الذي كان يخرج من يروي عن الضعفاء من قم المقدسة .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤/٢٤٤ .

**والتأسي والاقتداء بهم عليهم السلام يقتضي التعميم ، إلا مع قيام الدليل بالاختصاص ، فافهم .**

فإذا جاز الجلوس للتعزية وندب الميت والبكاء عليه سنوياً فيجوز في سائر أيام السنة لعدم الخصوصية في الذكرى السنوية للميت ، وإنما تحديد ذلك كان باعتبار الجمع والحشد المتواجد من المسلمين في أيام منىٰ ، وصحيحة الحسين بن زيد الآتية شاهدة على التعميم .

**وأما المظهر الثالث :**

تذكر الميت والاسترجاع والبكاء عليه بلا جزع فمما لا خلاف في جوازه مطلقاً ، بل في استحبابه ، والنصوص دالة عليه .

ففي صحيحة الحسين بن زيد [1] قال : ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ، ثم مات ولد آخر فناح عليه سنة ، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح ، قال : فقيل لابي عبد الله عليه السلام : أيناح في دارك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ـ لما مات حمزة ـ : لكن حمزة لا بواكي له [2] .

فهذه الصحيحة صريحة في جواز إقامة المأتم على الميت ، إذ المأتم ليس شيء وراء البكاء على الميت والنياحة عليه .

وفي صحيحة محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام قال : إن إبراهيم خليل الرحمان عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد

---

(١) في المصدر : الحسين بن يزيد ، والصحيح ما ذكرناه ، هو الحسين بن زيد بن الامام زين العابدين عليه السلام ، وكان الصادق عليه السلام قد تبناه ورباه وزوجه ، يروي عنه جماعة منهم ظريف بن ناصح .

(٢) الوسائل : ٣/٢٤١ .

موته [1] .

وأما إستحباب ذكر الميت والاسترجاع فتدل على استحبابه صحيحة معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تُفْجِأَهُ إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وكلما تذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما [2] .

وصحيحة داود بن زربي عن الصادق عليه السلام قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها » ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة [3] .

فعقد المجالس الاسبوعية والأربعينة والسنوية وذكر الميت والبكاء والترحم والاستغفار له والاسترجاع في أثناء ذلك مما ندب إليه الشارع المقدس ، ودلت عليه عمومات وإطلاقات الروايات ، فالحكم بكونه بدعة ، غفلةٌ .

**بقية المظاهر :**

أما الترحم والاستغفار والدعاء للميت ، وقراءة القران وإطعام المؤمنين والتصدق وإقامة المجلس الحسيني ، وإهداء الثواب للميت ، فاستحباب كل ذلك مطلقاً ، وفي كل وقت وعلى كل حالة مما لا خلاف فيه بين سائر علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

---

(١) الوسائل : ٣/٢٤١ .
(٢) الوسائل : ٣/٢٤٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ٣/٢٤٩ .

**النتيجة المتحصلة :**

أن كل المظاهر التي يقوم بها المؤمنون في المجالس الأربعينية لموتاهم قد دل على جوازها ـ بل إستحبابها ـ إطلاقات وعمومات الأدلة ، ونص على جوازها ـ واستحبابها أيضاً ـ فتاوى الفقهاء قديماً وحديثاً .

كما قد نصت الروايات على استحباب الترحم والاستغفار والتصدق ... ـ في كل وقت وزمان وعلى أية حال ـ وإهداء ثواب ذلك لموتى المؤمنين .

وكل هذه العناوين ـ التعزية والاستغفار والتصدق وإهداء الثواب والاطعام ... وغيرها ـ عناوين عامة حبذها الشارع المقدس ، وأوكل عملية اختيار المصاديق للمكلفين ، ومنه يمكن أن تسنّ سنن حسنة إجماعية لنظم حياة الناس تطبيقاً لهذه العناوين العامة[1] ، وقد تختلف هذه السنن الاجتماعية الحسنة من مجتمع إلى آخر ، ولا تفقد بذلك استحبابها ورجحانها بنظر الشارع المقدس .

**مؤيدات اختيار الأربعينية :**

أما وجه اختيار تجديد العزاء والجلوس لذلك والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وإهداء الثواب للميت وإقامة المجلس الحسيني بيوم الأربعين من وفاة الميت ، فَلِما يلي :

١ / أن هذه العناوين ـ كما تقدم منّا آنفاً ـ حبّذ إليها الشارع من دون أن يتدخل بشكل مركز على اختيار المصاديق والأفراد ، مما يستكشف أن ملاك هذه المصاديق والأفراد بنظر الشارع المقدس على غرار واحد ، وأنه قد أوكل عملية التطبيق للمكلفين ، فتكون هذه العناوين من موارد تطبيقات

---

(١) راجع المقدمة الثالثة .

قاعدة « اتخاذ السنّة الحسنة » ، ولذا قد تختلف كيفية التعزية والجلوس لها من عرف لآخر ، ولا تفقد بذلك صبغتها الشرعية وإستحبابها التعبدي .

وقد ذكرنا في « المقدمة الثالثة » : أن استحباب بعض العناوين الخاصة ليس بالضرورة أن يكون هذا العنوان الخاص مأخوذاً في لسان الدليل ، بل يكفي في إثبات استحبابه بعنوانه الخاص شمول إطلاقات وعمومات الأدلة له ، فراجع .

فسواء كان تجديد واحياء تلك العناوين في يوم الأربعين أو الخمسين أو الستين ... لا يضر هذا التحديد في شرعيتها واستحبابها ، إذ لم يؤخذ في استحباب تلك العناوين أن تكون في زمانٍ شرعي معين أو بكيفيةٍ خاصة ، بحيث ينتفي الاستحباب بانتفاء الزمان أو الكيفية المحددة ، تمسكاً بإطلاقات وعمومات الأدلة .

ومن أجل النظم الاجتماعي حدد تجديد التعزية والمظاهر المتقدمة بيوم أو ليلة الأربعين .

٢ / قد ورد في الروايات الصحيحة أنه من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنها من أعظم المصائب ، ولذا يستحب باجماع فقهاء الطائفة أن نتذكر عند المصيبة مصيبتنا بالنبي الأكرم وأهل بيته عليهم السلام ، سيما مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام « مصيبة ما أعظمها وأعظم رزيتها في الاسلام وفي جميع السماوات والأرض » .

فنتذكر يوم مصيبتنا بفقد الأحبة مصيبتنا بسيد الشهداء عليه السلام ، فيكون ذلك اليوم كيوم عاشوراء ، فنقيم العزاء فيه ثلاثاً ، ثم بعد ذلك وتسليةً بمصيبة الحسين عليه السلام نقيم يوم أو ليلة الأربعين العزاء أيضاً ، فتكون مصائبنا من المناشيء والدواعي والمقدمات للبكاء والحزن على

الحسين [1] ، فتكون مستحبة ، لأن مقدمة المستحب مستحبة [2] ، إذا لم تكن محرمة ، والتعزية والجلوس لها بالاجماع المركب غير محرمة .

٣ / أن اختيار « الأربعين » لكونه من الاعداد الشرعية التي كثر استعمالها في التحديد في لسان الأدلة ، كالسبعة والسبعين ، وله أثاره الخاصة التي لا يعلمها إلا الله عز وجل والمعصومين .

فقد ورد في بعض الروايات والآثار أن الارض والسماء تبكي على المؤمن أربعين صباحاً .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر قال : « يا أبا ذر ! إن الأرض لتبكي على المؤمن إذا مات أربعين صباحاً » [3] .

وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **فما بكت عليهم السماء والأرض** ﴾ قال : بفقد المؤمن أربعين صباحاً [4] .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن السماء والأرض لتبكي على المؤمن إذا مات أربعين صباحاً ، وإنها لتبكي على العالم إذا مات أربعين شهراً ، وأن السماء والارض لتبكيان عليك يا علي إذا قتلت أربعين سنة . قال ابن عباس : لقد قتل أمير المؤمنين على الأرض بالكفوفة فأمطرت

---

(١) كما أنها من المقدمات للاستغفار والترحم وقراءة القران والتصدق وإطعام الطعام ، وإهداء ثواب كل ذلك للميت ، فهي من مقدمات هذه العناوين المستحبة فهي مستحبة ، سيما وأن أكثر الناس لا يذكرون موتاهم إلا إذا كان ثمّة نظم اجتماعي يذكرهم أو يلزمهم بذلك .

(٢) وفي مقام الامتثال لا فرق بين كون هذا الاستحباب نفسي أو غيري ، فافهم .

(٣) أمالي الشيخ الطوسي : ٥٣٥ بسند متصلٍ إلى أبي الأسود الدوئلي عن أبي ذر رضوان الله عليه ، وهي وصية جامعة لخير الدنيا والآخرة .

(٤) المستدرك على الصحيحين : ٤٤٩/٢ * المصنف لابن أبي شيبة : ١٩٨/٨ وفيه « الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً » ، ٢٨٧/٨ عن مجاهد .

السماء ثلاثة أياماً دماً [1] .

كما ورد في الروايات إستحباب رش الماء على قبر الميت أربعين يوماً ، فعن محمد بن الوليد : أن صاحب المقبرة سأل عن قبر يونس بن يعقوب ، وقال : من صاحب هذا القبر ؟ فإن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً ، أو أربعين يوماً ، في كل يوم مرة [2] .

فتجديد التعزية على الميت في يوم الأربعين واتخاذ ذلك سنّة إجتماعية حسنة من مذاق الشارع المقدس ، دون اتخاذ الثلاثنيات أو الخمسينيات أو الستينيات .

**وخلاصة الكلام :**

أن ما يقوم به المؤمنون بتجديد العزاء على الميت ـ بمظاهره المعروفة ـ في يوم أو ليلة الاربعين مستحب وراجح شرعاً ، لكونه :

١ / مشمولاً لإطلاقات وعمومات الأدلة الشرعية ، وهذا كاف في الحكم برجحانه واستحبابه شرعاً ، وليس بالضرورة أن نحكم على الشيء بكونه واجباً أو مستحباً دلالة الدليل الخاص عليه بعنوانه الخاص ، بل يكفي العنوان العام للحكم بالوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة .

٢ / أن الجلوس للتعزية يوم الأربعين لا أحد من الفقهاء المعاصرين يقول بكراهتها فضلا عن حرمتها ، وبما أن الجلوس للتعزية يوم الأربعين مقدمة للبكاء والحزن على الحسين عليه السلام ، ولقراءة القران الكريم ،

---

(١) بحار الأنوار : ٣٠٨/٤٢ * مناقب آل أبي طالب : ١٧٠/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٩٧/٣ ، أربعين يوماً بالنسبة للمؤمن العادي ، وأربعين شهراً بالنسبة للمؤمن العالم ، كما في رواية ابن عباس الآنفة الذكر .

والاستغفار والترحم على الميت ، وإطعام الطعام ، فهو مستحب ، لأن مقدمة المستحب مستحبة ، بلا فرق بين أن يكون هذا الاستحباب نفسي أو غيري .

**فمن قال** : أن إقامة العزاء في يوم الاربعين بقصد الاستحباب والخصوصية تشريع وبدعة .

**فهو** : واهم ومجانب للصواب ، وفاتح لباب الاشكال في بعض الشعائر الحسينية التي لم تتناولها الادلة بعنوانها الخاص ، ولم يلتفت إلى بعض المقدمات البديهية التي كررنا التنويه إليها ، من أن استحباب الشيء أو وجوبه بعنوانه الخاص ليس بالضرورة أن يكون هذا العنوان الخاص مأخوذاً في لسان الادلة ، بل يكفي بالحكم باستحبابه أو وجوبه أو حرمته بخصوصه أن يدل الدليل العام عليه ، كما حكمنا بحرمة شرب « الشمبانيا » وبقية المسكرات مع أنها لم ترد بعناوينها الخاصة .

**مؤيدات الطرف الآخر :**

وقد استدل بعدم شرعية إقامة الاربعينية بما يلي :

١ / بقول الصادق عليه السلام « ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام ، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها » .

**وفيه** : أن الرواية أجنبية عن المقام كما صرّح بذلك عدة من فحول الفقه كصاحب الجواهر في كلامه المتقدم ، فلا ملازمة بين الحداد والجلوس للتعزية ، فمادة الحداد غير مادة التعزية والنياحة على الميت ، ولذا أمر الباقر عليه السلام ابنه الصادق عليه السلام بأن يناح ويندب عليه عشر سنين بمنى ، وأوصى الصادق عليه السلام أن يناح عليه سبعة مواسم وأوقف لكل

موسم مالاً ينفق فيه [1] ، فبين النياحة والندبة على الميت والحداد عموم وخصوص من وجه ، وإلا جلوس المرأة في عدتها بعد وفاة زوجها ليس هو جلوس للتعزية والنياحة .

مضافاً إلى أن مظاهر الاربعينة لا تقتصر على النياحة والبكاء على الميت فحسب .

٢ / وبقوله عليه السلام « يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات » ، وهذه الرواية كالسابق ، لا تقتضي تحديد التعزية والجلوس لها بثلاثة أيام ، وإنما هي ناظرة إلى الاستحباب المؤكد الذي لا ينبغي أن يترك ، على أن المقصود من صنع المأتم ثلاثة أيام بلحاظ بقية الروايات هو صنع الطعام لأهل الميت لأنهم مشغولون ، مضافاً إلى أن المأتم منصرف آنذاك ومختص بالنساء .

٣ / إن إقامة الأربعينية لم يفعله أحد من أهل البيت عليهم السلام ولا من أصحابهم المعاصرين لهم من السلف الصالح .

**وفيه** : أن عدم فعل الائمة لبعض الممارسات لا يقتضي كونها بدعة أو مكروهة إذا شملتها إطلاقات وعمومات الأدلة ، وفوّض الشارع المقدس للمكلف اختيار وخلق المصاديق والافراد ، فليس عدم فعل الائمة والسلف الصالح ملازم للبدعة والكراهة ، فما أكثر الممارسات المستحبة والتي لم تثبت بفعل الائمة عليهم السلام التي لا أحد يشك في استحبابها وكونها مرغوبة لدى الشارع المقدس ، والتي تدخل تحت قاعدة « اتخاذ السنة الحسنة » وأصبحت من شعائر أهل الإيمان ، كاحياء مواليد النبي والائمة

---

(١) كما في صحيحة يونس وحسنة ابن مهران المتقدمتان .

عليهم أفضل الصلاة والسلام بالشكل وبالكيفية المعاصرة .

قال المرحوم الشيخ ميرزا جواد التبريزي قدس سره ـ جواباً على هذا السؤال : ما هو رأيكم في الشعائر الحسينية ، وما هو الرد على القائلين بأنها طقوس لم تكن على عهد الائمة الأطهار ، فلا مشروعية لها ؟ ـ : كانت الشيعة في عهد الائمة عليهم السلام تعيش التقية ، وعدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم إمكانها ، لا يدل على عدم المشروعية في هذه الأزمنة ، ولو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث إمكانية إظهار الشعائر وإقامتها لفعلوا كما فعلنا ، مثل نصب الأعلام السود على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن ، ولو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً بدعة ، حيث لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام ، وبالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله ، وإظهاراً للحزن بما أصاب الامام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه أو سائر الائمة عليهم السلام [1] .

**خلاصة البحث :**

مما تقدم يبتين أن كل المظاهر التي يقوم بها المؤمنون في إحياء أربعينية الميت مما ندب إليها الشارع المقدس وأكد على ضرورة الإلتزام بها ، وأفتى الفقهاء العظام باستحبابها ، سوى قضية الجلوس للتعزية فإن الشيخ الطوسي قدس سره ذهب إلى كراهية الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة وادعى الاجماع على ذلك ، وأجابه الفقيه ابن إدريس الحلي : أنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ، وأنه من فروع وتخريجات المخالفين [2] ، وانتصر له الشهيد الأول في كتبه وغيره من فحول الفقهاء ، وقد انعدم القائل بها ، فالمشهور ـ

(١) صراط النجاة : ٥٦٢/٢ .
(٢) المجموع : ٣٠٦ .

بل المجمع عليه ـ عدم القول بالكراهة ، والسيرة القائمة الآن والتي هي بمنظر من قبل فقهاء العصر خير شاهد على ذلك ، فلم نر أحداً من الفقهاء توقف واستشكل على الجلوس للتعزية أكثر من ثلاثة أو خمسة أيام ، كما لم نر من توقف في شرعية إحياء الاربعينية للموتى .

وليس من الصحيح المنع عن هذه الممارسة والتي أصبحت اليوم من شعائر أهل الإيمان ، ودخلت في مصاديق « الحزن والبكاء وإقامة المأتم على الإمام الحسين عليه السلام » ، لمظهر قد انعدم القائل بكراهيته واستقرت فتاوى الفقهاء على جوازه واستحبابه بل وجوبه بلحاظ بعض العوارض .

فلو كانت عملية إحياء أربعينية الموتى ليس إلا الجلوس للتعزية ، وحصل فيه الخلاف بين الجواز والكراهة لأمكن القول بضرورة إلفات المؤمنين بعدم جدوائية هذه الممارسة .

أما ما نشاهده اليوم من توارد عدة عناوين على « الأربعينية » والتي قد رغّب الشارع المقدس وبشكل مؤكد بالذهاب وراء تحقيقها فليس من الصحيح المنع من إقامة هذه الممارسة ، بل بالفات المكلفين ـ إن قلنا بعدم رجحان الجلوس للتعزية ـ إلى الاتيان بهذه الممارسة بعنوان قراءة القران الكريم وإقامة المأتم الحسيني والتصدق والاستغفار للميت وإطعام الطعام وإهداء ثوابه للميت المتوفى ، لا الطلب من المؤمنين الإقلاع عن هذه الممارسة من أصلها ، والتي قد أصبحت من شعائر أهل الإيمان ، سيّما أنا لم نجد أحداً من الفقهاء المعاصرين ممن توقف أو استشكل في ذلك ، حتى يمكن لسائر الطلبة الأفاضل من فرض آرائهم على عموم المؤمنين .

أرجو أن يتفهم المؤمنون ما ذكرناه ويراقبوا ربهم فيما يفعلون

ويمارسون .

**والحمد لله رب العالمين**

## الفهرس


مقدمة المقرر ..... ٢
المقدمة الأولىٰ ..... ٣
المقدمة الثانية ..... ٩
المقدمة الثالثة ..... ١٠
المقدمة الرابعة ..... ١٣
تعريف البدعة ..... ١٣
قاعدة « اتخاذ السّنة الحسنة » ..... ١٤
إشكال وجوابه ..... ٢٠
العناوين المشيرة ..... ٢٢
صلاة الضحى ..... ٢٥
المقدمة الخامسة ..... ٢٨
مظاهر المجالس الأربعينية ..... ٢٨
النتيجة المحصلة ..... ٣٧
مؤيدات اختيار الأربعينية ..... ٣٨
مؤيدات الطرف الآخر ..... ٤٣
خلاصة البحث ..... ٤٦


اَلسَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ
وَعَلىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
وَعَلىٰ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ
وَعَلىٰ أَصْحَابِ الْحُسَينِ
ورحمة الله وبركاته